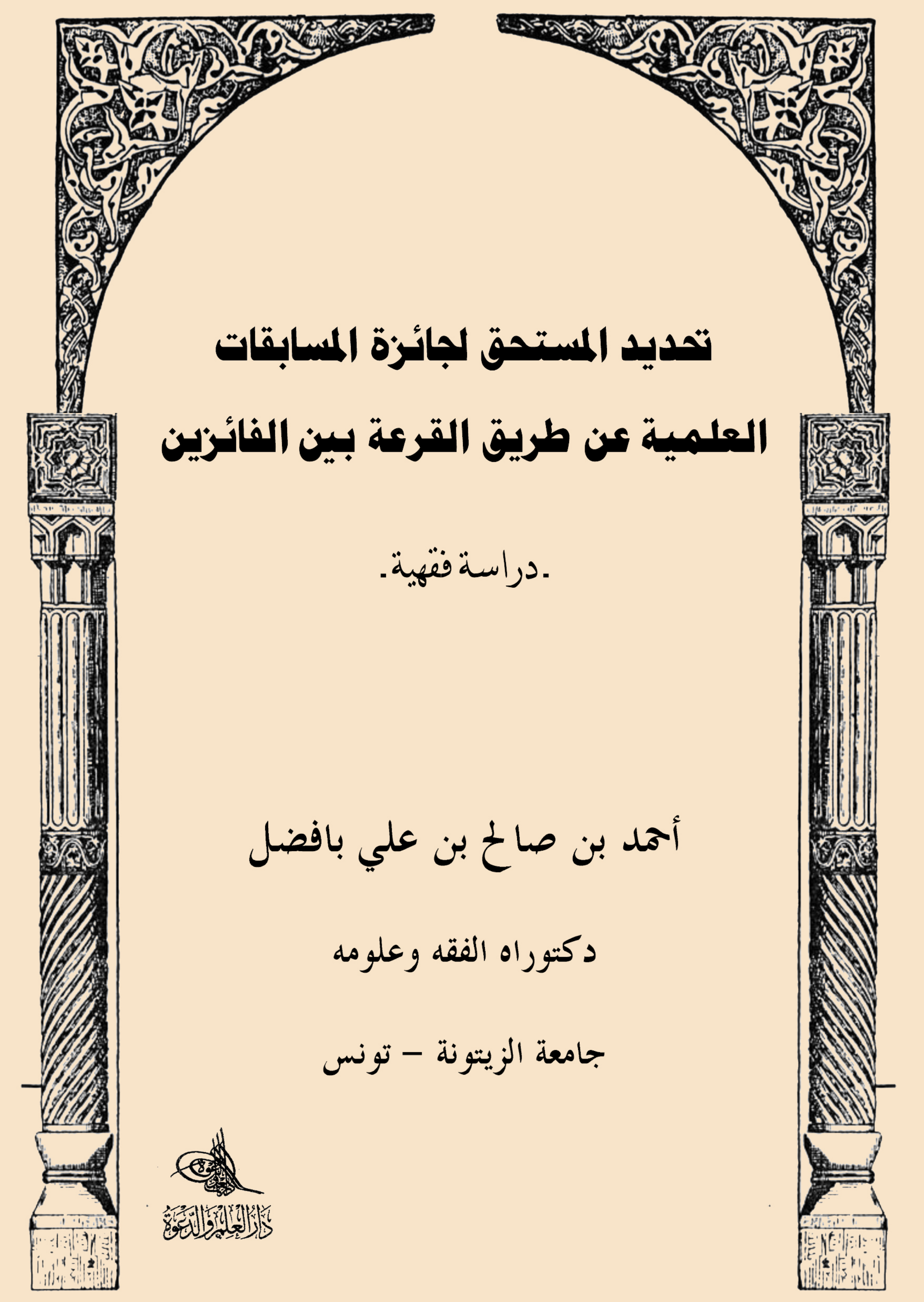


تحديد المستحق لجائزة المسابقات العلمية عن طريق القرعة بين الفائزين

-دراسة فقهية-

أحمد بن صالح بن علي بافضل

دكتوراه الفقه وعلومه

جامعة الزيتونة – تونس

تحديد المستحق لجائزة المسابقات العلمية
عن طريق القرعة بين الفائزين

-دراسة فقهية-

أحمد بن صالح بن علي بافضل

دكتوراه الفقه وعلومه

جامعة الزيتونة – تونس

العنـــــوان: تحديد المستحق لجائزة المسابقات العلمية عن طريق القرعة بين الفائزين .

المـؤلـــف: الدكتور / أحمد بن صالح بن علي بافضل .

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

دار العلم والدعوة

تريم ـ حضرموت ـ اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، أما بعد ..

فمع ضعف الهمم ، وعزوف الشباب عن القراءة وُجدت بعض الوسائل التي تحاول حث الشباب على المعرفة وتعويدهم على البحث والقراءة ؛ ومن هذه الصور وضع أسئلة مطلوب حلها ، ويتم الإعلان عن جوائز لأوائل الأجوبة الصحيحة على أنه عند زيادة الفائزين على عدد الجوائز سيتم عمل قرعة لتحديد الفائزين بالجوائز ؟ فهل يجوز ذلك ؟ هذا موضوعنا في هذه الوريقات والله المستعان .

تريم ربيع الثاني ١٤٣٤هـ

توطئة :

تحفيز طلبة العلم وشحذ أذهانهم بإلقاء الأسئلة عليهم من الأعمال الصالحة المطلوبة ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي- صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (إنَّ من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدِّثوني ما هي؟ قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟، قال: هي النخلة)[1] .

وقد بوَّب الإمام البخاري –رحمه الله– لهذا الحديث بقوله : (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم) .

١ صحيح البخاري، كتاب العلم: باب قول المُحَدِث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه للحديث: (وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغِّبهم في الفكر والاعتناء)[1] .

وقد نقل عن الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه كان يُلقي المسألة لتلميذه الحميدي ، ولابنه أبي عثمان ويقول: (أيكما أصاب فله دينار)[(٢)] .

---

١ شرح صحيح مسلم (١٧ ــ ١٥٤)

(٢) عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص ٧٢ ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هــ ــ ٢٠٠٣ م .

صورة المسألة :

صورة المسألة : الإعلان عن طلب أجوبة لأسئلة وأن هناك جوائز للفائزين مع فعل قرعة بين الفائزين إذا زاد عدد الفائزين على الجوائز المرصودة .

توصيف المسألة :

يمكننا توصيف الإعطاء بأنه هبة[١] ، وأن الإعلان إنما هو وعد أو تعهد بدفع هبة لمن يفوز ؛ وفيها نوع من إباحة المال[٢] .

(١) وقد أخرج المسابقات العلمية من باب المسابقات بعض مشايخي يحفظه الله تعالى وجعلها نوعا من الهبة وهو رأي عدد من زملائنا من المتصدرين للفتوى .

(٢) واستحضارنا لمصطلح الإباحة مفيد هنا وهو مذكور عند المتقدمين في بعض الصور المماثلة لمسألتنا ؛ فقد ذكر الزركشي صورة احتمالية وسماها إباحة بشرط الحصول ؛ جاء في حاشية عميرة : (... اسْتَنْبَطَ السُّبْكِيُّ اسْتِحْقَاقَ الْمُسْتَنِيبِ فِي الْوَظَائِفِ لِكُلِّ الْجُعْلِ إذَا كَانَ النَّائِبُ مِثْلَهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ خِلَافًا لِلنَّوَوِيِّ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ حَيْثُ قَالَا بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَنَصَرَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ

وإنما لم نقل بأنها مسابقة لأن المسابقة فيها معاوضة[1] وهنا في مسألتنا نوع من التبرع ؛ ويؤيد ذلك تسميتنا لها بأنها جائزة ، والجائزة في عرف أطراف الموضوع وهم المعطِي والفائزين ليست عوضا بل إكرامية .

مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَا الْجِعَالَةِ لِأَنَّ شَرْطَهُمَا أَنْ يَقَعَ الْعَمَلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْجَاعِلِ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا كَوْنُهُ إبَاحَةً بِشَرْطِ الْحُصُولِ وَلَمْ يُوجَدْ) حاشية عميرة على شرح المحلي (٣/ ١٣٣) .

(١) فالمسابقة إما جعالة أو إجارة ؛ قال الرافعي : (وضمان مال المسابقة يبني على انها جعالة أو إجارة ان كان اجارة صح والا فهو كضمان الجعل) فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/ ٣٦٩) ، صرح الحنابلة بأن المسابقة هي جعالة ؛ ففي مطالب أولى النهى مع المتن : ((فَصْلٌ: وَالْمُسَابَقَةُ جَعَالَةٌ) ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى مَا لَا تَتَحَقَّقُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَكَانَ جَائِزًا؛ كَرَدِّ الْآبِقِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْإِصَابَةِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْإِجَارَةَ)[مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ٧١٠].

ومن معاني الجائزة في اللغة العطية[١] .

كما أننا لم نجعلها جعالة[٢] ؛ لأن التبرع ظاهر ومتبادر إلى الذهن لعدم عود النفع على معطِي المال بخلاف الجعالة ــ غالباً ــ ؛ لأن (الإجارة و.. الجعالة .. شرطهما أن يقع العمل للمستأجر والجاعل)[٣] ؛ وإنما قلنا ــ غالباً ــ

(١) ففي المعجم الوسيط : (الْجَائِزَة .. العطية) (١/ ١٤٧) .

(٢) عدها زميلنا الشيخ أكرم عصبان من الجعالة ؛ ومن ثم قرر عدم جواز تحديد الفائزين بالقرعة في المسابقات العلمية ؛ ينظر بحثه في مجلة البيان : حكم القرعة بين السابقين في المسابقات العلمية ، وهو متاح على هذا الرابط http://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2425 .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢ / ٤٣٢) .

لتجويز ــ الشافعية ــ صورة من رَدَّ عبدَ زيدٍ[1] ــ ؛ وموضع استشهادنا أن المتصور الوحيد في الذهن ــ عند الأطراف ــ هو عدم عود النفع على المعطي ؛ ومن ثم يمكن استبعاد الجعالة بحسب نظر المعطي ونيته ، وهذا المعطي هو الذي يحدد نوع التعاقد بحسب نيته وقصده عند تعدد الاحتمالات كما هو في مسألتنا والله أعلم[2] .

---

(١) و إطلاق هذا الشرط قد استدرك عليه الشهاب البرلسي ــ عميرة ــ حيث قال : (.. قوله إن شرط الجعالة أن يقع العمل للجاعل غفلة عن مسألة من رد عبد زيد ، فله كذا) حاشيته على المحلي (٣/ ١٣٣).

(٢) وما ذكره العمراني في البيان في قوله : (إذا كان المخرج للسبق هو السلطان، أو رجل من الرعية، أو أحد المتسابقين.. فهو كالجعالة) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٢٧) فهو ــ رحمه الله ــ يتحدث عن عقد مسابقة معروف شرعا ومتشخص في النصوص الشرعية ؛ ومن ثم فالعقدية بارزة فيه وظاهرة بينما في مسألتنا لا تدخل العقدية في ذهن الأطراف بل البارز هو التبرع والمكافأة .

حكم المسألة :

ابتداء نقرر بأن الجائزة لو أنها ستعطَى لكل الفائزين ؛ فالأمر واضح في جوازه وقد تقدمت صورة المسألة من فعل الشافعي رحمه الله[1] ، أما في مسألتنا فيحدد الفائز بالقرعة من بين الفائزين .

فإذا جعلنا مسألتنا ــــ كما وصفناها ــــ من باب الوعد بعطية أو هبة ؛ فالوعد جائز من حيث الأصل ؛ ولزوم العطية أو الهبة ينبني عليه حكم الوفاء بالوعد[2] .

(١) فيما ذكره عنه الرازي وقد تقدم قبل قليل .

(٢) وقد ذهب عدد منهم إلى وجوبه : من أجلهم عمر بن عبد العزيز[2] ، وفي البخاري أن ابن الأشوع قضى بالوعد[2] ، وذهب إلى لزوم الوعد أيضا ابن شبرمة وقضى به[2] ؛ ينظر : النووي : يحيى ابن شرف ، الأذكار ص ٢٧١ ، دمشق ، دار الملاح ، ١٣٩١ هـــ ـــ ١٩٧١ م ، وصحيح البخاري (٢ /

ولا يمنع تحديد المعطَى بالقرعة لأننا لسنا في مجال معاوضة بحيث نقول باستحقاق جميع الفائزين للجائزة لأن الجائزة هي تبرع مقيد بفعل ومحدد بالقرعة ؛ ثم إن هذا الفعل وهو الإجابة كان فيها نفعٌ للفائزين وهو استفادة .

وقد وافق الفائزون على أن الذي يحدد المستحق منهم للجائزة هي القرعة .

وتحديد المتبرع له بالقرعة له ما يستأنس به وهو حديث قرعة المملوكين فـــ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ

---

٩٥٢) باب من أمر بإنجاز الوعد ، وابن الأشوع هو سـعيد بْـن أشـوع الهمداني ، قاضي الكوفة ، مات في حدود العشرين ومائة ، ينظر : الضبي : محمد بن خلف ، أخبار القضاة (٣ / ١٠ــ ١٥) ، ط ١ ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٦٦هــ ــ ١٩٤٧م ، وابن حجر ، تقريب التهذيب (١ / ٣٦٠) ، وينظر : ابن حزم ، المحلى (٨ / ٢٨) .

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا)[1] .

وشاهد الاستئناس أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أعمل القرعة في تحديد من يعتق فكأنه أجاز تحديد من يُتبرع له بالعتق من ضمن مجموعة ؛ ومسألتنا أن معطي الجائزة يريد التبرع لبعض الفائزين ؛ فعينهم بواسطة القرعة والله أعلم .

استئناس بكلام المعاصرين :

ونستأنس لجواز عمل القرعة لتحديد مجموعة من الموعود لهم بجائزة ـــ أيضًا بتجويز عدد من المعاصرين لجعل القرعة وسيلة من وسائل تحديد الفائز الذي يعطى؛ ومنهم :

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨) .

أ) الشيخ يوسف القرضاوي ــ حفظه الله ــ : (إن الجوائز التي تدفعها المؤسسات التجارية إنما هي من طرف واحد ولا تحمل الطرف الثاني أية خسارة. أما اختيار البعض بواسطة "القرعة" فلا حرج في ذلك شرعاً عند جمهور الفقهاء وتدل عليه عدة أحاديث تجيز الترجيح بالقرعة . وقد يستثني من ذلك الذي يشتري من المؤسسة وليس له غرض في الشراء ولا في السلعة إلا احتمال أن يحصل علي الجائزة فهذا يكون نوعاً من القمار المحظور أو قريباً

منه) [1]

ب) الشيخ محمد بن صالح العثمين ــ رحمه الله ــ :

ففي لقاء الباب المفتوح قال (الشيخ ــ العثيمين ــ وما معنى السحب؟ السائل نفسه: يعني: يجمعون هذه الأرقام

(١) فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي (٢/٤٢٠) .

والكروت كلها ثم يسحبون رقمين أو ثلاثة يفوز صاحب الرقم بسيارة أو جهاز أو غير ذلك. الشيخ: لكن هل السلع هذه تباع بأغلى من السوق أو بمثل السوق أو أنزل من السوق؟ السائل: لا قد تكون أرخص. الشيخ: لا أرى فيها بأساً؛ لأن هذا المشتري الآن إما سالم وإما غانم، ليس هو ضامن على أن تأتيه السلعة، أقصد لا يضره أن يحرم من الجائزة وينتفع إن كانت له الجائزة، فلا بأس بهذا)[1] .

زيادة إثراء :

هل في فعل القرعة لتحديد الفائزين محاذير ؟ نورد أمرين قد يتبادران أولهما وجود القمار وثانيهما وقوع الغرر .

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٠/ ٧٩) .

أ) القمار :

القمار ـــ أو الميسر ـــ هو التردد بين الغنم والغرم ؛ وفي مسألتنا ليس هناك غرم على من لم يحصل الجائزة وقد استفاد الاطلاع ؛ وأما عدم ظفره بالجائزة فليس فيه غرم وهو يدرك أن الجائزة ليست على جوابه بل شيء تشجيعي كإكرام من المعطِي .

ب) الغرر :

يعرف الغرر بأنه " ما انطوى عنَّا عاقبته " ومسألتنا ليس فيها ما ينطويـــ أي يخفى ـــ عنَّا عاقبته لأنها ليست معاوضة بل هي هبة لغير معين وقد دللنا على جوز عدم التعيين في مسألتنا ابتداء وأن القرعة تَزيل هذا الإشكال .

ومما يؤيد جواز التبرع لغير معين ابتداء ثم يحدد تصريح الغزالي في الوجيز بجواز الهبة على اللقطاء وهم جهة عامة غير

معينة ؛ قال رحمه الله : (.. وأما نفقة اللقيط ففي ماله وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب منهم ، أو أوصِي لهم ويقبله القاضي)[(١)] وإن استبعده الرافعي[(٢)] ؛ قال الزركشي حاكيا ومعلقاً : (هل تصح الهبة من الجهة العامة هذا فرع حسن غريب قد أشار إليه الرافعي في كتاب اللقيط فقال في قول الوجيز ما وقف على اللقطاء أو وهب منهم أن الهبة لغير معين مما يستبعد فيجوز تنزيل ما في الوجيز على ما في الوسيط من الوصية للقيط والوقف عليه ويجوز أن تنزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تمليكها وحينئذ يقبلها القاضي قال فإن كان كذلك فالاستحقاق لجهة كونه لقيطا انتهى ويؤيد الصحة جزمهم بصحة الوصية للفقراء ولا يحتاج إلى قبول

---

(١) الوجيز ص ٤٣٧.

(٢) في شرحه فتح العزيز .

والهبة إنما تفارق الوصية في القبض فيقبضها الحاكم)[1] .

تفريعات في المسألة :

أ) طرح إعلان المسابقة هو وعد ملزم شرعاً ديانة بين الإنسان وربه ـــ كما قدمنا ـــ إلا إذا حصل ظرف طارئ وكذلك قضاءً إلا أن للقاضي الحكم بعدم لزومها عند حدوث ظرف طارئ لدى المعطي لأننا لم نجعلها عقدا بل وعدا أو تعهدا ؛ والوعد يمكن أن يتخلف شرعاً فيرجع التقدير فيه للقاضي والله أعلم .

ب) تصح المسابقة العلمية وتحديد القرعة للتحديد المستحقين للجائزة سواء كانت الجائزة معروفة معلومة معلن عنها ، أو لم تكن معلن عنها أو حتى لو لم تكن معروفة لأنها من باب التبرعات ؛ وهي حصلت بوعد وسيحصل الإعطاء وهي محددة

---

(١) الزركشي ، خبايا الزوايا ص ٥٥ .

؛ ويمكن أن نستأنس بتجويز المالكية لهبة الشيء المجهول ؛ قال خليل : (الْهِبَةُ: تَمْلِيكٌ بِلَا عِوَضٍ .. وصحت في كل مملوك ينقل .. وإن مجهولا)[1] .

(١) مختصر خليل ص: ٢١٤ .

ملحق : استئناس من نص صريح في مسألتنا :

من جواب لأحد المعاصرين وهو شيخنا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله تعالى :

(فضيلة الشيخ، بعض الصحف والمجلات تضع أسئلة ثقافية متنوعة -ولا يشترط أن تكون دينية- ثم تطلب من القراء الإجابة عليها وتشترط على القارئ المجيب أن تكون إجابته على جزء من الصحيفة أو المجلة يُسمى (الكوبون) لتضمن شراءه للجريدة أو المجلة، ثم تُجري السحب على الإجابات الواردة إليها مع تخصيص جائزة (كبيرة أو صغيرة) للفائز... فما حكم ذلك؟

أرى أنه لا يجوز شراء هذه الصحف رجاء الحصول على هذه الجوائز وذلك أن أهلها ما قصدوا بجعل هذه الأسئلة والجوائز إلا إقبال الجماهير على شرائها، حتى تروج ويكثر

الذين يشترونها، ولذلك يشترطون أن يكون حل الجواب في الكوبون الذي هو قطعة من الجريدة ليتأكدوا أنه اشترى ذلك العدد، ولذلك فإنهم يرفعون سعر الصحيفة ويضاعفون عدد الصحف التي يطبعونها كل يوم، وما ذاك إلا لما رأوا من إقبال الناس عليها وعلى جوائزهم، فلذلك أرى أنه لا يجوز أن يشتري هذه الصحيفة لغرض الإجابة فقط، أما إن كان عازما على شرائها في كل وقت وبكل حال لا لأجل المسابقة، وإنما لأجل ما فيها من أخبار ونشرات فإن ذلك لا بأس أن يشترك معهم في حل تلك الأسئلة، وأن يأخذ الجائزة إن ظفر بها وهكذا من حصل على الصحيفة بدون شراء، فله الاشتراك في المسابقة، والله أعلم)[1] .

---

(١)ص٢٧ ــ ٢٩ أحكام المسابقات التجارية ، عبد الله الجبرين ، إعداد سليمان بن صالح الخراشي ، ط ١ ، الرياض : دار القاسم ، ١٤١٩ هـــ .

خاتمة

بحمد الله وصلنا إلى ما أردنا تسطيره ؛ ووصلنا إلى جواز عمل القرعة بين المتسابقين في المسابقات العلمية.

وقد طاردتنا هذه المسألة من سنوات وكنا نهرب من التصدي للإجابة عنها لمنع بعض مشايخنا لفعلها مع وجود بعض ملابساتها المشكلة والتي تحتاج إلى ترو وتأمل ، إلى أن اقتحمت مسجدنا فلم يكن هناك بد من التعرف على حكمها ؛ ومن هنا صارت هذه الوريقات.

وانتهجنا طريقتنا في تناول مثل هذه المسائل عند إرادة التعرف على الحكم دون الرغبة في بحثها بكافة متعلقاتها بحثاً مقارناً .

وطريقتنا تتمثل في استيعاب صورة الواقعة بأبعادها ثم البحث عن توصيف لها أي مقاربة مع حكم من الأحكام الشرعية ،

وبعدها يأتي مسألة إنزال الواقعة مع توصيفنا علة النصوص الشرعية وتقريرات العلماء .

ولتقوية المسلك فإن الحاجة تدعو إلى الاستئناس بآراء المعاصرين من مشايخنا وغيرهم، ولزيادة الفائدة مع إمكانية الاعتماد على أقوالهم وآرائهم مباشرة إن أردنا، ولإيجاد إعذار أمام الله عز وجل وهو الأهم .

نسأل الله أن نكون قد وفقنا للصواب .

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أحمد صالح علي بافضل : تريم ٧ ربيع الثاني ١٤٣٤هـــ ، ٤١٤٣٥٣ ، asayht@hotmail.com .

كتب ورسائل للمؤلف:

١. الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة
٢. أحكام التصنيع في الفقه الإسلامي.
٣. الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلايم.
٤. فك الإغلاق عن صيغ الطلاق .
٥. اليواقيت في ضوابط وأحكام المواقيت .
٦. غير المعتمد في منهاج النووي .
٧. النبراس في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس .
٨. أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات.
٩. الرأي السديد عند اجتماع الجمعة والعيد.
١٠. تعليقات على فوائد النكاح للعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل.
١١. آليات التنمية في الشريعة الإسلامية.
١٢. حوار الحضارات الممكن الناجع والآلية.
١٣. تنمية الشعور بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع.
١٤. إضراب العاملين عن العمل في الفقه الإسلامي.

١٥. حسن المقال في استحالة رؤية الهلال.

١٦. مدخل إلى الفقه في حضرموت.

١٧. إعانة السالك إلى ألفية ابن مالك.

١٨. الشرح المنشود على مراقي السعود.

١٩. ختان الإناث ـــ كيفية وأهمية وأخطاء وتتمات ـــ.

٢٠. إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب مع ملحق حساب الوصية مع الإرث.

٢١. من أحكام الشعْر الفقهية.

٢٢. مباحث في أحكام الزكاة.

٢٣. النظرية العامة للتنمية في الإسلام.

٢٤. السير التنموي الناجع.

٢٥. جمع النيتين في عمل واحد.

٢٦. هل يبرأ الجاني أو عاقلته شرعاً بدفع الدية القانونية.

٢٧. الشيخ الإمام سالم بن فضل بافضل مع ملحق عن زاويته ونبذه عن الشيخ فضل بن عبدالله بافضل.

٢٨. الإحسان في مختصر علوم القرآن.

٢٩. تحديد المستحق لجائزة المسابقات العلمية عن طريق القرعة بين الفائزين.

٣٠. ضوابط ومسائل نحتاجها في المعاملات المعاصرة.